

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (النكاح) 41(-)

09

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما ما بعده فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة شرف الدين العمريطي رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل فيما يجب امتدت وعليها يقصد ما يجب للمعتدة من نفقة في بعض الاحوال - [00:00:25](#)

ومن السكنة في جميع الاحوال وما يجب على المعتدة ايضا من ملازمة البيت ومن الاحداد في من كانت معتدة وفاة فبعض الامور تكون واجبة لها وبعض الامور تكون واجبة عليها - [00:00:52](#)

فقال فصل فيما يجبر المعتدة ما مثال ما يجب للمعتدة يجب لها السكنة ويجب لها النفقة في بعض الاحوال ما الذي يجب عليها يجب عليها ان تلزم بيت العدة. فلا يجوز لها الخروج - [00:01:18](#)

ويجب عليها ايضا الاحداد اذا كانت العدة عدة وفاة هذا الذي سندرسه في هذه الابيات قال فصل فيما يجب للمعتدة وعليها عليه بالرجعية الانفاق ومسكن انجرى به الطلاق ولم يجب لغيرها الا السكن - [00:01:39](#)

والبائن الحبلى لها كل المؤن وما سوى رجعية لا تخرج من بيتها الا لامر يحوج ولم يجز في عدة الوفاة ان تمس طيبا او تزين البدن قال رحمه الله تعالى عليه للرجعية الانفاق - [00:02:04](#)

المعتدة اما معتدة وفاة او معتدة طلاق او نحو الطلاق فمعتدة الوفاة سيأتي الكلام عليها ومعتدة الطلاق اما رجعية واما بائنة صح اما الرجعية فانها زوجة واذا قلنا ان الرجعية زوجة - [00:02:29](#)

فان الواجب لها السكنى ويجب لها ايضا النفقة سواء كانت الرجعية حامل او لا لانها زوجة فلما كانت زوجة وجب عليها وجب لها النفقة ووجب لها السكنى ولا يجوز لها ان تخرج من البيت - [00:02:56](#)

الا باذن زوجها واضح لا يجوز لها ان تخرج من البيت الا باذن زوجها هذا بالنسبة لمن هذا بالنسبة للرجعية. والديك قال هنا عليه للرجعية الانفاق ومسكن جرى به الطلاق. اذا عليه النفقة وعليه السكنى - [00:03:22](#)

تستثنى الفقهاء من النفقة مؤنة التنظيف الامور التي تكون للتنظيف كالصابون والشامبو ونحوها قالوا هذه لا تلزم الزوج. لماذا لا تلزمه لانه لا يوجد استمتاع لا يوجد استمتاع لان الرجعية يحرم الاستمتاع بها - [00:03:46](#)

فهمتم ولا لا؟ فقالوا تجب عليه النفقة الا ما يتعلق بمؤونة التنظيف. فليست عليه جيد قال عليه للرجعية الانفاق ومسكن جرى به الطلاق اي وعليه مسكن جرى به الطلاق اي مسكن الذي حصل فيه الطلاق. المسكن الذي تعتد فيه المرأة هذا المقصود - [00:04:05](#)

ولم يجب لغيرها غير الرجعية من غير الرجعية التي هي المعتدة عدة وفاة والمعتدة عدة طلاق دائم قال ولم يجب لغيرها الا السكن السكن فقط ولم يجب لغيرها الا السكن. مدة - [00:04:30](#)

مدة العدة طيب فاذا كانت مطلقة طلاقا بائنا وهي حامل وجب لها مع السكن مع السكنى النفقة ولذلك قال هنا والبائن الحبلى والبائن الحبلى لها كل المؤن اي النفقة واضح؟ ولذلك انظر معي هنا في هذا الجدول الذي رسمته لك - [00:04:58](#)

الرجعية السكنة واجبة لها. مطلقا ما معنى مطلقا؟ سواء كانت حامل او لم تكن حامل والنفقة واجبة لها الا ما يتعلق بالتنظيف والبائن ان كانت حامل تمام؟ فان السكنة واجبة لان السكنى واجبة لكل معتدة - [00:05:29](#)

واضح السكنة واجبة لكل معتدة. ولذلك ايش قال في صفوة الزيد لحامل وذات رجعة مؤن انظر لحامل اين الحامل؟ هنا. مو انا يعني نفقة. لحامل وذات رجعة مؤن. طب وغيرهم - [00:05:56](#)

لا بحامل وذات رجعة مؤن وذات عدة تلازم السكن السكن واجب لكل معتدة النفقة تجب للرجعية وللبائن بشرط ان تكون حاملا. فان كانت البائن ليست بحامل او كانت في عدة - [00:06:20](#)

فلا نفقة لها جيد هذا تقرير مذهب الشافعية هنا قال عليه للرجعية الانفاق ومسكن جرى به الطلاق ولم يجب لغيرها اي لغير الرجعية الا السكن والبائن الحبلى لها كل المؤن اي لها النفقة. جيد - [00:06:44](#)

فهم طيب ثم قال وما سوى رجعية لا تخرج من بيتها الا لامر يحوجه اما الرجعية فانها لا تخرج من بيتها الا باذن زوجها لانها ما زالت زوجة واضح اما غيرها - [00:07:09](#)

فلا تخرج من بيتها الا لحاجة كسواء طعام او بيع غزل ومثل الان تقول الذهاب الى الوظيفة اذا كان لا يؤذن لها في البقاء في بيتها واضح ولا لا لان هذا ذهاب الوظيفة يشبه بيع الغزل. يعني الغزل كانت المرأة قديما تغزو الثياب وتخرج تباع حتى تتكسب. لان النفقة هنا ليس - [00:07:33](#)

عن الزوج فهمتو عليا؟ واضح؟ فحينئذ قالوا يجوز لغير الرجعية ان تخرج لحاجة مثل شراء طعام شراب او لبيع شيء مثله اليوم الذهاب الى الوظيفة واضح واما الرجعية فليس لها ان تخرج الا باذن الزوج - [00:08:05](#)

وهنا قال ايش؟ لامر يحوج. اما لو كان امر ضرورة فلها ان تخرج ليلا كان الخروج او نهارا كأن خافت انهدم البيت او دخل عليها اللص واضح فلها ان تخرج سواء كان في الليل او في النهار. لكن للحاجة تخرج نهارا فقط دون ليل - [00:08:33](#)

واضح؟ قال هنا وما سوى رجعية لا تخرج من بيتها الا لامر يحوج. ثم قال ولم يجز في عدة الوفاة ولم يجز في عدة الوفاة ان تمس طيبا او تزين البدن - [00:08:59](#)

هذا الذي يسمى الاحداد والاحداد امتناع المرأة عن الزينة متى يكون الاحداث باي عدة هل كل معتدة يجب عليها الاحداث؟ لا الاحداد انما يكون برك الله فيكم انما يكون في عدة الوفاة فقط - [00:09:18](#)

ولذلك المطلقة الرجعية والمطلقة طلاقا بانئا لا يجب عليها الاحداث ولذلك قال ولم يجوز في عدة الوفاة ان تمس طيبا او تزين البدن. انتبه معي الذي يحرم على المحدة ستة اشياء - [00:09:42](#)

التي الذي يحرم على المعدة الذي يحرم على المحدة كما اشياء ستة اشياء. ما هي الذي يحرم على المحدة ستة اشياء الاول يحرم عليها لبس ثياب بقصد الزينة او تقصد للزينة - [00:10:03](#)

هذا الامر الاول يحرم عليها لبس ثياب تقصد للزينة واضح اما الثياب التي لا تقصد بالزينة فيجوز لها اذا ليس هنالك لون خاص فما تفعلوا بعض النساء انها تلبس السواد فقط - [00:10:24](#)

واضح هذا ليس واجبا عليها اذا مات زوجها مثلا انها تلبس السواد فقط هذا ليس واجبا عليها تخصيص السواد المقصود انها تلبس اي ثياب لكن هذا الثوب لا يقصد للزينة - [00:10:50](#)

سواء كان لونه اسود كان لونه اخضر كان لونه ازرق ايا كان بل احيانا اذا كان الثوب اسود اللون سوادا يقصد للزينة يحرم عليها فالعبرة ليس باللون - [00:11:08](#)

العبرة هل هذا الثوب يتزين به او لا يتزين به فهمتم علي ولا لا؟ طيب اذا هذا الامر الاول الامر الثاني الذي يحرم عليها التطيب التطيب وهذان ذكرهما هنا فقال ان تمس طيبا او تزين البدن. الثالث - [00:11:28](#)

ان تضع الزينة على الوجه يحرم عليها ان تضع الزينة على الوجه الامر الرابع يحرم عليها ان تلبس حلي ان تتزين بحلي الذهب والفضة نهارا طيب وليلا ليلا يجوز لها اذا احتاجت - [00:11:51](#)

كان خافت قالس اذا وضعت مثلا الذهب تخاف ان اللسة يقضون تمام؟ فاحتاجت الى ارتداء الذهب او ارتداء الفضة فحينئذ هذا يجوز لها. هذي كم اشياء الان؟ اربع الخامس يحرم عليها الافتحال نهارا - [00:12:25](#)

يحرم عليها الاكتحال وضح وضع الكحل في العين في النهار طب وفي الليل يجوز ان احتاجت ان احتاجت واضح؟ يجوز ان يحتاجك. كم هذي الان؟ خمسة. السادس يحرم عليها دهن شعر الرأس - [00:12:51](#)

يحرم عليها دهن شعر الرأس. طيب بقية البدن لا يحرم عليها يحرم دهن شعر الراس فقط. كم هذه امور؟ ستة ومن هنا تعلم قطع كثير من النساء اللواتي يمنعن انفسهن من امور - [00:13:13](#)

ظنا انها حرام وهي ليست حرام فبعض النساء مثلا تظن ان الاغتسال اصلا ممنوع واضح وهذا غير صحيح يجوز لها ان تغتسل وبعض النساء تمتنع من استخدام الدهن مطلقا في جميع الجسد. وهذا غير صحيح - [00:13:33](#)

انما يمنع من استخدامه في الشعر وبعض النساء تخصص السواد باللباس وتظن ان غير السواد لا يجوز وهذا غير صحيح وبعض النساء تظن انها في وقت الاحداد لا يجوز ان تمشي حافية القدمين - [00:13:57](#)

فلا بد ان تكون لابسة النعال في البيت في واضح وهذا غير صحيح. اذا هذه الامور الستة فقط التي تحرم في الاحداث مرة اخرى ما هي الثياب التي تقصد للتزين. الثاني الطيب. الثالث. وضع الزينة على الوجه. تمام؟ الرابع - [00:14:16](#)

نعم التحلي بالذهب والفضة نهارا لا ليلا. الخامس الاتحاد نهارا لا ليلا لحاجة. صح داهنوا شعر الرأس فقط هذي ستة قال هنا ولم يجز في عدة الوفاة وكم عدة الوفاة - [00:14:40](#)

يجب على المرأة ان تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرة واما غير الجو فالاحداد ما حكمه؟ الاحداد على غير الزوج. ما حكمه كان تحد على ابيها على اخيها على عمها - [00:15:01](#)

على خالها يجوز يجوز ثلاثة ايام فقط ويحرم الزيادة عليها يجوز ثلاثة ايام فقط ويحرم الزيادة على الايام الثلاث واضح او لا واضح كم ايام؟ ثلاثة. جيد سؤال وهل يجوز للمرأة ان تحد على اجنبي - [00:15:24](#)

ليس من محارمها مات رجل ليس من محارمها هل يجوز ان تعد عليها او لا يجوز ما رأيكم مثلا مات جارهم الجار هل يجوز ان تحد عليه او لا يجوز - [00:15:52](#)

مات صديق ابيها هل يجوز ان تحد عليه او لا يجوز واضح ولا قال العلماء ان كان هنالك ريبة فيتوجه المنع والتحريم واضح وان لم يكن هنالك ريبة وانما فعلت الاحداد لصلاحه - [00:16:11](#)

او علمه حتى وان كان اجنبيا لكنه رجل صالح او رجل من اهل العلم او لعلاقة مثلا بينه وبين ابيها كصداقة. كان صديق صديقا لابيها مثلا واضح؟ فانه يجوز لكن الى ثلاثة ايام فقط - [00:16:37](#)

فهمتم علي ولا لا؟ ان شاء الله. هذا بالنسبة لما يجب للمعتدة وعليها. ثم قال باب الرضاع باب الرضاع رضاع بارك الله فيكم تترتب عليه بعض الاحكام هذه الاحكام التي تترتب على الرضاع - [00:16:59](#)

ثلاثة احكام الحكم الاول المحرمية الحكم الاول ما هو؟ المحرمية والحكم الثاني جواز الخلوة والنظر والسفر جواز الخلوة والنظر والسفر. هذا الحكم الثاني الحكم الثالث عدم نقض الوضوء بالمس عدم نقض الوضوء باللمس هكذا اصلا - [00:17:22](#)

عدم نقض الوضوء باللمس. كم احكام ثلاثة ما هي المحرمية جواز النظر والخلوة والسفر عدم نقض الوضوء باللمس. ثلاثة احكام فقط هذه ثلاثة احكام تترتب على الرضاع بعض الناس يذهب بعيدا - [00:17:57](#)

فيظن انه بسبب الرضاع تثبت ولاية النكاح مثلا ولذلك تتعجب ان بعض الناس يسأل فيقول هل يصح للاب من الرضاع ان يكون وليا في النكاح لا يصح لان الرضاع ليس سببا في ثبوت ولاية النكاح - [00:18:21](#)

الرضاع ليس سببا في وجوب النفقة واضح؟ الرضاع ليس سببا في ثبوت التوارث الرضاع سبب في احكام ثلاثة فقط ذكرناها تمام قال هنا من سنها تسع وارضعت ولد صار ابنها ان يرتضع خمسا تعد - [00:18:43](#)

من سنها تسع هذا الشرط يتعلق بالمرأة المرضع فان اللبن الذي يثبت به التحريم هو لبن امرأة بلغت تسع سنين فلو حصل لبن من

امراة قبل تسع سنين وارضعت فان التحريم لا يثبت - [00:19:15](#)

انما يثبت التحريم اذا حصل الرضاع من امراة بلغت تسع سنين فصاعدا. لماذا لان هذا الزمن زمن امكان الحيث فهم طيب قال من من سنها تسع هذا الشرط الاول ان تكون المرضع بلغ التسع سنين - [00:19:40](#)

وارضعت ولد صار ابنها اي صار ذلك الولد الذي ارظعته ابنا لها. بشرط اذا ارتفع خمس رضعات اذا ارتفع كم؟ خمس رضعات. ماذا تفهم؟ انه لو ارتفع رضعة رضعتين ثلاثا اربعا - [00:20:04](#)

شكت هل رضع اربعا او خمسا؟ ليس ابنا لها انما يكون ابنا لها اذا رضع خمس رضعات معلومات متيقنات هذا الشرط الثاني طيب لو ان الرجل خرج منه لبن فارظع طفلا خمس رضعات هل يكون ابنا له - [00:20:29](#)

لا لا يكون من اين تأخذ هذا من البيت من سنها اي امراة فاخرج فاخرج الرجل واضح قال من سنها تسع وارضعت ولد صار ابنها ان يرتفع خمسا تعد مفرقات - [00:20:54](#)

اي ان الرضعات مفرقات فاما اذا كان يرضع ثم عطس ثم عاد الى الرضاع مرة اخرى فان هذه واحدة واضح كان يرضع فسمع صوتا فالتفت ثم عاد. مباشرة. هذه واحدة - [00:21:17](#)

واضح؟ لكن لو انها كانت ترضعه. ثم وظعته وقامت الى شغل ثم عادت وارضعته هاتان رضعتين لحصول التفرق قال هنا مفرقات نال من كل شبع ظاهر البيت ان الرضعة انما تكون رضعة معتبرة بشرط الاشباع - [00:21:43](#)

وهذا لم يشترطه فقهاء الشافعية رحمهم الله. لم يشترطوا الاشباع فهذه المسألة تحتاج الى تنبيه لم يشترط الفقهاء الاشباع بل يكفي وصول اللبن الى الجوف والجوف هنا الجوف هنا هو البطن والدماغ فقط - [00:22:11](#)

ليس نفس الجوف الذي يذكر فيه في الصوم الجوف هنا البطن والدماغ جيد قال مفرقات نال من كل شبع وقبل حولين وقبل حولين الرضاع قد وقع. هذا الشرط الثالث اي ان الرضاع الذي يثبت المحرمية - [00:22:34](#)

هو الرضاع الذي يقع في الحولين فاما اذا كان الطفل قد تجاوز السنيتين ولو بلحظة تجاوز السنيتين ولو بلحظة فان هذا الرضاع لا يثبت به التحريم واضح؟ اذا كم شروط هذه؟ ثلاثة شروط - [00:22:56](#)

اذا تحققت الشروط الثلاثة ما الذي يترتب قال الحكم الاول ان هذا الطفل صار ابنا لهذه المرأة ان هذا الطفل صار ابنا لهذه المرأة. جيد وبعدين وان زوج هذه المرأة - [00:23:18](#)

اصبح ابا له زوج هذه المرأة اصبح ابا له واصول هذه المرأة من اصولها؟ اباؤها وامهاتها اجداد وجدات لهذا الطفل واصول هذا الرجل اباة وامهات اجداد وجدات لهذا الطفل واضح - [00:23:36](#)

طيب اخت المرضعة ما علاقتها بالطفل صالح اخت الزوج الابن الرضاع ما علاقته بين الطفل؟ عمه واضح ولا لا فروعهم هذه المرضعة عندها اولاد ما علاقة بالطفل؟ اخوان هذا الزوج - [00:24:05](#)

عنده اولاد سواء من هذه الزوجة او من زوجة اخرى هذا الزوج الاب من الرضاع عنده اولاد سواء من هذه الزوجة او من زوجة اخرى ما علاقتهم بهذا الطفل اخوان لهم. اخوان لهذا الطفل - [00:24:33](#)

فهمتم؟ ولذلك قال وصار زوج من سقط اباه وصار زوج من سقط اباه وصار ابن اسم سارة زاوبوا زوبوا من ثوبه التي ارضعت التي سقت يعني وصار زوج هذه المرأة التي سقت وارضعت - [00:24:50](#)

اباه وهذا خبر سارة اي ابا لذلك الطفل وصار زوج من سقط اباه وفرع كل منهما اخاه. فرعوه اولاد الزوجة عفوا اولاد المرضعة واولاد زوجها صاحب اللبن هؤلاء اخوان لهذا الطفل - [00:25:18](#)

وفرع كل منهما اخاه واختها من الجهات خالته اختها من الجهات. اخت من اخت مرضعة اختها الشقيقة اختها لاب اختها لام من كل الجهات خالات لهذا الطفل واخت هذا الزوج ايضا عمته - [00:25:45](#)

سواء اخت الزوج الشقيقة او لاب او لام اصبحن عمات لهم عمته هذا الطفل وام كل جدة له وام كل جدة له. اي ام امه التي ارظعته وام ابيه صاحب اللبن جداد - [00:26:10](#)

وام كل جدة له. اي وصارت ام كل جدة له. هذا تقدير الكلام والاب جدا له اي وصار الاب جدا له. من الرضاع والنسب. سواء كان الاب هذا من الرضاعة او من النسب. ايش معنى هذا - [00:26:34](#)

الكلام انتبه معي زيد زيد ارضعته زينب زينب عندها اب اسمه احمد ما علاقة احمد بزيد جد احمد جد لزيد صح؟ زينب هذه عندها اب اخر من الرضاعة زينب هذه عندها اب اخر من الرضاعة - [00:26:52](#)

ما علاقة ابيها من الرضاع بزيد جد له فهتمت ولا لا؟ هذا معنى قوله. وام كل جدة له والاب جدا له سواء كان من الرضاع او كان من النسب جيد ولا لا - [00:27:25](#)

فهمت؟ طيب وتنتمي فروعه اليهما. فروع من فروع الطفل فروع الطفل الرضيع تنتمي يعني تنتسب. تنتسب فروع الطفل الرضيع اليهما الى من والى من الى المرأة التي ارضعته والى زوجها - [00:27:46](#)

فهو زيد هذا في المستقبل صار عنده اولاد اولاده احفاد لاه من الرضاعة ولابيه من الرضاعة اولاده ينتسبون لاه من الرضاعة وابيهم الرضاعة اذا ما الذي ينتسب الى امه وابيه من الرضاعة - [00:28:11](#)

الفروع فقط اما اصوله لا علاقة لهم به حواشيه لا علاقة لهم بامه وابيه من الرضاع ولذلك انتبه معي انتبه معي زيد هذا رضع من امرأة اسمها ماذا؟ زينب هل يجوز لوالد زيد - [00:28:34](#)

لوالد زيد من النسب هل يجوز لوالدي زيد ان يتزوج بزینب او لا يجوز التحريم لا ينتشر الى اصول زيد وليلى حواشيه التحريم فقط زيد وفروع زيد فقط هل يجوز - [00:29:02](#)

باحد اخوان زيد. زيد عنده اخ لم يرضع تمام؟ هل يجوز للاخ هذا الذي بزيد ان يتزوج بام زيد من الرضاعة او لا يجوز؟ ما يجوز يقول هي ام اخ من الرضاع نعم يجوز - [00:29:24](#)

لان التحريم لا ينتشر الى الحواشي فهتمتوا عليه ولا لا اين التحريم في زيد وفروع زيد فقط تمام قال هنا وتنتمي فروعه اليهما دون الاصول والحواس فاعلم فيحرم النكاح بينهم على ما قد مضى في بابه مفصلا. خلاص هذا قد مضى. يحرم التناكح - [00:29:46](#)

لان من اسباب التحريم اسباب التعليم ثلاثة النسب والرضاع والمصاهرة. تمام؟ وجائز تزويج وجائز تزوج الجميع من اهل هذا الطفل لا الفروع. كما قلت لكم يعني لو مثلا المثال السابق - [00:30:15](#)

زيد رضع من زينب زيدون رفع من زينب ما اسمه زوج زينب ايش قلنا اسمه ماذا قلنا؟ خلاص نعطي له اسم اسمها زينب وذاك اسمه مثلا ايش؟ زياد زياد ابن الاستاذ وحيد. تمام - [00:30:41](#)

مرة اخرى زيد رضع من زينب. اذا زينب امه من الرضع تمام زوجها زياد ابوه من رضع جيد اه هل يجوز لزياد هذا الذي هو ابني الرضاع ان يتزوج ام زيد من النسب او لا - [00:31:00](#)

يجوز يجوز لانها من اصوله تمام يجوز هل يجوز لام زيد من من الرضاع ان تتزوج بوالد زيد بن النسب او لا يجوز يجوز اذا مات زياد هذا يجوز لها ان تتزوج بابي - [00:31:26](#)

واضح؟ لكن هل يجوز لها ان تتزوج بابن زيد لا لا يجوز اذا التحريم اين يكون في فروع زيد في زيد وفروعه انظر ماذا قال وجائز تزوج الجميع من اهل هذا الطفل - [00:31:47](#)

اهل هذا الطفل اباه تمام اصوله حواشيه يجوز. ما الاستثناء لا الفروع لا يجوز واضح؟ نكون بهذا انتهينا من احكام الرضاع نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:32:05](#)